تقريــر الثلاثي الثاني لسنـــة 2018

حول النفاذ إلى المعلومة

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق في النفاذ إلى المعلومة وتطبيقا لمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018، تنشر بلدية جربة حومة السوق عبر موقعها الالكتروني وعلى صفحة التواصل الاجتماعي المعطيات التي تهم العموم وذلك تعزيزا لمبدأي الشفافية والمساءلة وضمانا لحق الأشخاص في الاطلاع على نشاطهـا.

I. نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل على موقع الـواب :

خلال الثلاثي الثاني لسنة 2018، نشـرت بلديـة جربـة حومة السـوق عبـر موقعهـا الالكترونـي www.commune-houmtsouk.gov.tn أهم المعطيات المتعلقة بالعمل البلدي في الفترة المذكورة من ذلك البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2018 ومحاضر جلساته، التصرف البيئي والاجتماعي لسنة 2018، المخطط التقديري للصفقات العمومية لسنة 2018، إعلانات طلب العروض، تقرير الثلاثي الأول لسنة 2018 حول النفاذ إلى المعلومة.

II. النشر التلقائي على صفحة التواصل الاجتماعي" الفايسبوك":

لمزيد تكريس مبدأ الشفافية وحرصا لتقديم المعلومة الحينية لكل متساكنيها، تنشر بلدية جربة حومة السـوق وبصفة دورية على صفحتـها الرسمية كل المستجدات، فخلال **الثلاثي الثاني** لسنة **2018**، تم نشر 40 صورة متعلقة بجلسة تمهيدية وجلسة استثنائية للمجلس البلدي، تنظيم يوم إعلامي حول الوقاية من حوادث الطرقات وحفل تكريم أعضاء النيابة

الخصوصية و6 إعلامات حول تواريخ انعقاد اللجان وجلسات المجلس البلدي، 4 إعلانات تخص طلب عروض وبتة عمومية واستشارة.

III. النفاذ إلى المعلومة بطلب من الشخص المعني:

لقد نص القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 خاصة في فصله **9**، على حق النفاذ إلى المعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي وضبط مختلف المقاييس والإجراءات وحدد المسؤولية بين كل الأطراف المتدخلة صلب الهيكل العمومي و**هيئة النفاذ إلى المعلومة**.

فخلال **الثلاثي الثاني** لسنة **2018**، وردت على بلدية جربة حومة السوق 14 مطلب نفاذ من شخص طبيعي ومعنوي، تمت الإجابة على 8 منها كتابيا في الآجال القانونية في حين تم حفظ بقية المطالب نظرا للإجابة عليها في مرات سابقة أو عدم الرد عليها بناءا على مكتوب السيد معتمد جربة حومة السوق عدد 560/1 بتاريخ 16 أفريل 2018 حول حياد الإدارة في الانتخابات البلدية.

IV. المقترحـــــات:

تطبيقا للفصل **34** والفصل **36** من **القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016**، ولمزيد تكريس حق النفاذ يتعين:

– إعداد خطة عمل تحت إشراف السيد رئيس البلدية حول مراحل وآجال ودور كل متدخل في مجال النفاذ إلى المعلومة.

– توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ أو لنائبه وتقديم المساعدة اللازمة وتمكينه من التسهيلات الضرورية الممكنة.

– نشر التقرير على موقع واب البلدية.

– إحداث لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ونائبه ولكافة الأعوان حول جميع المسائل المتعلقة بتطبيق القانون المذكور أعلاه متكونة من إطارات ومحامين البلدية وبرئاسة السيد رئيس البلدية وتصدر بمقتضى مقرر.

– تكوين المكلف بالنفاذ ونائبه في مجال النفاذ إلى المعلومة.